

- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-176 المؤرخ في 25 محرم عام 1416 الموافق 24 يونيو سنة 1995 الذي يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 079-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب"، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايتي :

المادة الأولى : يعدل ويتمم هذا المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 95-176 المؤرخ في 25 محرم عام 1416 الموافق 24 يونيو سنة 1995، طبقاً لأحكام المادة 68 من القانون رقم 09-09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009، والمادة 38 من القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمذكورين أعلاه.

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-176 المؤرخ في 25 محرم عام 1416 الموافق 24 يونيو سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 : يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 079-302 وعنوانه "الصندوق الوطني للمياه".

الامر بصرف هذا الحساب هو الوزير المكلف بالموارد المائية".

المادة 3 : تعدل وتتم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95-176 المؤرخ في 25 محرم عام 1416 الموافق 24 يونيو سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 3 : يقيد في حساب التخصيص الخاص رقم 079-302 :

في باب الإيرادات :

- عائدات الأتوى المستحقة على المصالح والهيئات والمؤسسات العمومية التابعة للدولة والجماعات

مرسوم تنفيذي رقم 12-105 مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 5 مارس سنة 2012، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95-176 المؤرخ في 25 محرم عام 1416 الموافق 24 يونيو سنة 1995 الذي يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 079-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب".

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتين 85 و3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 09-09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010، لا سيما المادة 68 منه،

الإقليمية المكلفة بالتزويد بالمياه الصالحة للشرب والمياه الصناعية بعنوان امتياز تسيير المنشآت العمومية لإنتاج المياه الصالحة للشرب ونقلها وتوزيعها،

- الإعانات المحتملة التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية،

- الهبات والوصايا،

- ناتج الإتاوة المستحقة على الاستعمال بمقابل للأملك العمومية المائية للمياه المعدنية ومياه المنبع،

- حصة من ناتج الأتاوى المستحقة بعنوان الاستعمال بمقابل للأملك العمومية للمياه باقتطاع الماء لاستعماله لغرض صناعي وسياسي وخدمي،

- حصة من ناتج الإتاوة المستحقة على الاستعمال بمقابل للأملك العمومية للمياه باقتطاع الماء من أجل حقنه في الآبار البترولية أو استعمالات أخرى في ميدان المحروقات.

في باب النفقات :

- التكفل المالي بالنفقات المتصلة بأنظمة التهيئة والتحويل والتزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير والري الفلاحي وبمستثمارات تهيئة و/أو اقتناء التجهيزات والمعدات الضرورية الناتجة عن الخلل التقني الكبير أو النقص في المياه غير المتوقع.

يجب على الهيئات و/أو المؤسسات العمومية المستفيدة من هذه العمليات أن تكتتب بفتح شروط يتم إعداده مع الإدارة الوصية يبين على الخصوص وبدقة الأعمال القابلة للتمويل من هذا الصندوق وكذا كيفية المراقبة المتصلة بتنفيذ النفقات العمومية،

- المساهمات بعنوان استثمارات التوسيع والتجديد والتجهيزات،

- المخصصات لفائدة سلطة ضبط خدمات المياه،

- النفقات المترتبة على إجراءات دعم سعر المياه،

..... (الباقي بدون تغيير)

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 5 مارس سنة 2012.

أحمد أويحيى